بلدية صفـــاقس

الإدارة العامة للتجهيزات الأساسية و البيئة

إدارة النظافة و العناية بالبيئة

مـذكـــرة

وبـــعد،

نظرت اللجنة المشتركة بين لجنة الشؤون العقارية و القانونية و لجنة النظافة و العناية بالبيئة و لجنة الشؤون المالية و متابعة التصرف المنعقدة يوم 19 ديسمبر 2022 بحضور السيد جلال بوزيد رئيس لجنة متابعة أزمة النفايات للنظر في مشروع النظام الأساسي المتعلق بإحداث مؤسسة خدمات بيئية و التنمية المستدامة لبلديات و جهة صفاقس.

وقد باركت اللجان بعث هذه المؤسسة و أوصت على أن يتم الأخذ بعين الاعتبار المقترحات و التعديلات في بعض الفصول و هي كالتي :

تغيير التسمية ضمن النظام الأساسي لمؤسسة الخدمات البيئية و التنمية المستدامة لبلديات و جهة صفاقس بـ " لبلديات جهة صفاقس" مع ضرورة التنصيص على عبارة مؤسسة عوضا عن وكالة و تحديد الصبغة القانونية لهذه المؤسسة.

* الفصل الأول :

- الاعتماد على تحديد المساهمة بناءا على قاعدة إنتاج النفايات من طرف البلديات لسنة 2021 و هي سنة لا يمكن اعتمادها كقاعدة نظرا لأزمة الفيروس التاجي 19 و بداية أزمة النفايات بالجهة .
- ضرورة التأكيد على دور البلديات في عملية رفع و نقل و جمع و فرز النفايات في علاقة بالمؤسسة

* الفصل الثاني :

- تحديد و التعريف بنوعية النفايات التي ستقوم بمعالجتها المؤسسة (نفايات منزلية و الشبيهة ، نفايات خطرة ، نفايات صناعية ....)
- " عدم الاختصار على إبرام العقود مع الوكالة الوطنية لحماية المحيط فقط و ضرورة إضافة كل من وكالة حماية الشريط الساحلي و الوكالة الوطنية في التصرف في النفايات"

* الفصل الخامس :

- مراجعة نسبة المساهمة المالية للأعضاء في رأس مال المؤسسة (المنظومة كانت تتمثل في مساهمة 80 % من طرف الدولة و 20 % مساهمة من قبل البلديات بينما يقترح المشروع 70 % من البلديات و 30 % من المجلس الجهوي أي مساهمة الدولة)

* الفصل الحادي عاشر :

- إعادة صياغة أهداف إنشاء هذه المؤسسة بذكر هذا المحتوى من " إرساء نظام الفرز الانتقائي و تثمين النفايات.....للغرض " : في بداية الأحكام العامة للنظام الأساسي نظرا لأهميتها .

* الفصل واحد و عشرون :

- الانسلاخ من عضوية المؤسسة قد ينجر عنه انهار المؤسسة إذا كان هذا العضو فاعلا مثل بلدية صفاقس بسبب سحب مساهمتها من رأس مال المؤسسة .

و المعروض على المكتب المصادقة على مشروع إحداث مؤسسة بلدية للتصرف في النفايات بعد إدخال التحويرات الأنفة الذكر

فما رأي المكتب

النظام الأساسي لمؤسسة الخدمات البيئية والتنمية المستدامة لبلديات و جهة صفاقس.

إن الوالي رئيس المجلس الجهوي صفاقـــــــس ورؤساء بلديات صفاقس وساقية الزيت وساقية الدائر و الشيحية وقرمدة والعين وطينة والصخيرة والمحرس والغريبة وعقارب ومنزل شاكر وجبنيانة والحنشة وحزق اللوزة والحاجب والعوابد الخزانات والنصر والنور وبئر بن خليفة وبئر الشمالية وقرقنة والعامرة بعد الإطلاع على:

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول 240 و283 و296 و353 منها.

القانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية.

القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها.

الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بإحداث وكالة وطنية للتصرف في النفايات وضبط مهامها وتنظيمها كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 603 لسنة 2017 مؤرخ في 16 ماي 2017.

وفي إطار إرساء تعاون تعاقدي مشترك في المجال البيئي لتحقيق إطار عيش سليم لمتساكني جهة صفاقس.

تعاقدوا على ما يلي:

الباب الأول: الأحكام العامة

الفصل الأول : إحداث المؤسسة وطبيعتها

أحدثت بين البلديات المشار إليها آنفا والمجلس الجهوي بصفاقس مؤسسة للتعاون في شكل **منشأة عمومية** للتعاون البلدي على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 283 والفصل 353 من مجلة الجماعات المحلية تسمى :**مؤسسة الخدمات البيئية لبلديات وجهة صفاقس** وذلك لمدة غير محددة ويشار إليها بهذا القانون الأساسي بالمؤسسة.

مع مراعاة أحكام التشريع المنطبق على المنشآت العمومية المحليّة وأحكام هذا النظام الأساسي تخضع المؤسسة في معاملاتها وتصرفها للقانون التجاري.

الفصل الثاني : موضوع المؤسسة

مع مراعاة **التدرّج** الذي تقتضيه مرحلة التأسيس تعمل المؤسسة على تحقيق التنمية المستدامة وجودة الحياة ومتابعة إنجاز المشاريع المرتبطة بمعالجة **النفايات وتثمينها** طبقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

1) تختص المؤسسة بمقتضى هذا النظام الأساسي **وبدون أي تفويض آخر**، بالتصرف المباشر أو بتكليف مؤسسات خاصّة تحت رعايتها ومسؤوليتها قصد **معالجة النفايات وتثمينها والتصرّف** واستغلال التجهيزات والآليات التي تضعها البلديات الأعضاء والجهة أو الدولة ومؤسساتها أو مؤسسات خاصة على ذمة الوكالة لتحقيق **الغرض البيئي**.وتتعهّد المؤسسة بالسعي لتمويل أنشطتها والتعاون مع المؤسسات الخارجية المرتبطة مع الدولة التونسية باتفاقات في الغرض.

2) استغلال التجهيزات والآليات التي تضعها البلديات أو الدولة ومؤسساتها على ذمتها وكذلك التكفل بمهام التصرّف المباشر أو غير المباشر في المشاريع والمرافق العمومية البيئية أو مُتابعة التصرّف فيها أو متابعة إنجازها طبقا لما تقرره البلديات الأعضاء وذلك بمقتضى وثائق للغرض.

ويُعتبرُ كلّ اتفاق بين البلديات الأعضاء يتعلّق بتحقيق أغراض المؤسسة ملحقا لهذا النظام الأساسي.

3) إنجاز كل المهام الأخر المتعلقة بالتنمية بما في ذلك تجميع المُعطيات وتحيينها والإحصاء بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء طبقا للفصل 34 من مجلّة الجماعات المحلّية، والتنسيق بين مخططات التنمية وفقا لأحكام الفصل 105 من مجلة الجماعات المحلية **وذلك بتكليف** من هيئة التوجيه والإشراف المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا النظام الأساسي.

4) للمؤسسة التعهد بخدمات بمقابل مالي بناء على طلب من أي بلدية أو جماعة محلية أو مصالح تابعة للدولة ومؤسساتها **بعد موافقة** هيئة التوجيه والإشراف. ويتم التعهد بالتصرف في مرفق عمومي بلدي أو إسداء خدمات بمقتضى اتفاقية تحدد التزامات الأطراف والعائدات الراجعة لها.ولا يصبح هذا التعهد نافذا إلا بعد موافقة هيئة التنسيق والإشراف. كما يمكن تكليف المؤسسة بمهام إضافية طبقا لأحكام الفصل 290 من مجلّة الجماعات المحلّية.

5) إبرام العقود مع الوكالة الوطنية لحماية المحيط ومع السلطة المركزية لتنفيذ المهامالتي تدخل ضمن مهامها.

6) تستثمر المؤسسة كل مواردها لتحقيق الموضوع والأهداف المشار إليها بهذا الفصل. ولها عند الاقتضاء توزيع الفواضل المالية بعنوان نتيجة السنة المنقضية على أعضائها وفقا لنسبة مساهمة كل منها وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار كل الالتزامات المالية للمؤسسة.

الفصل الثالث: مقر المؤسسة

يكون المقر الاجتماعي المؤسسة **بمدينة صفاقس الكبرى** ويمكن تحويل المقر باتفاق رؤساء البلديات الأعضاء.

تعمل البلديات الأعضاء على إنجاز مقر اجتماعي يكون على ملك المؤسسة حالما تتوفر الإمكانيات وتتوسع اختصاصاتها طبقا لأحكام الفصل الثاني من هذا النظام الأساسي.

الباب الثاني : في التكوين

الفصل الرابع:إجراءات التكوين

بعد إمضائه من قبل الوالي ورؤساء البلديات الأعضاء يعرض هذا النظام الأساسي في صيغته النهائية على **مصادقة** المجالس البلدية والمجلس الجهوي بصفاقس مصحوبا بمذكرة شرح أسباب المشروع. وتتم المصادقة بأغلبية أعضاء المجالس المذكورة.

تعد المصادقة المتزامنة على هذا النظام الأساسي بمثابة القرار المشترك على معنى الفصل 287 من مجلة الجماعات المحلية.

يتم نشر القرار المشترك بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني للبلديات الأعضاء.

يرسل هذا النظام الأساسي من قبل رئيس البلدية التي يقع بدائرتها مقر الوكالة للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية مرفقا بمداولات المجالس البلدية الأعضاء قصد نشره.

يصبح القرار المشترك ساري المفعول بعد أسبوع من نشره بالرائد الرسمي للجماعات المحلية ويكلف الكتّاب العامّون للبلديات الأعضاء بمتابعة التكوين الفعلي للمؤسسة.

الباب الثالث: الأعضاء

الفصل الخامس :مساهمة الأعضاء

حددت نسبة المساهمة المالية السنوية للأعضاء في أعباء مؤسسة الخدمات البيئية والتنمية المستدامة المشار إليهم في التوطئة كما يلي:

- المجلس الجهوي صفاقس: 30 بالمائة
- بلدية صفاقس: 30 بالمائة
- بلدية ساقية الزيت: 7.79 بالمائة
- بلدية ساقية الدائر : 6.52 بالمائة
- بلدية الشيحية: 2.23 بالمائة
- بلدية قرمدة: 7.29 بالمائة
- بلدية العين: 3.78 بالمائة
- بلدية طينة: 3.11 بالمائة
- بلدية المحرس: 1.69 بالمائة
- بلدية عقارب: 1.43 بالمائة
- بلدية جبنيانة: 0.86 بالمائة
- بلدية الحنشة: 0.36 بالمائة
- بلدية العامرة: 0.08 بالمائة
- بلدية حزق اللوز: 0.29 بالمائة
- بلدية العوابد الخزانات: 1.38 بالمائة
- بلدية منزل شاكر: 0.23 بالمائة
- بلدية النصر: 0.25 بالمائة
- بلدية الحاجب: 1.34 بالمائة
- بلدية قرقنة: 1.37 بالمائة

الفصل السادس عشر:النفقات والصفقات

يلتزم المدير العام بالتصرّف الناجع والمحافظة على موارد المؤسسة ويقوم بكل الإجراءات لحفظ حق المؤسسة.

مع مراعاة ما تقتضيه صفقات الأشغال تتم كل النفقات بناء على قاعدة العمل المُنجز وبناء على فواتير وأسانيد قانونية صادرة من المزودين أو مسدي الخدمات.

تخضع صفقات المؤسسة للتشريع المنطبق على صفقات الجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت المحلية.

يجري خلاص المزودين أو مسدي الخدمات بواسطة صكوك بنكية تحمل الإمضاء المزدوج لكل من المدير العام والمتصرف المالي للمؤسسة. بيد أن سداد المبالغ بعنوان استرجاع مصاريف لفائدة الأعوان أو مسدي الخدمات والتي لا تتجاوز قيمة الواحدة منها خمسمائة دينار يمكن أن تتم نقدا أو بواسطة تحويل بنكي.

تحرص المؤسسة على احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة منها المتعلقة بالتشريع الاجتماعي والجبائي الاقتصادي والبيئي.

الفصل السابع عشر: إعلام المساهمين بالوضعية المالية للمؤسسة وإعداد مشروع الموازنة

يحيل المدير العام قبل العاشر من كل شهر لكل بلدية عضو تقريرا عن مالية المؤسسة يمضيه المتصرف المالي يتضمن قائمة المقابيض المُحققة **ونسخة مُرقمنة من وثائق النفقات** التي تم صرفها خلال الشهر السابق. وتحال نسخة من الوثائق المذكورة للمحاسب العمومي لكل بلدية للمتابعة وإبداء ملحوظاته عند الاقتضاء.

يسهر المدير العام على إعداد مشروع ميزانية تقديرية للسنة الموالية بناء على ما يتوفر من معطيات وبرامج وأهداف. يحال المشروع على هيئة التوجيه والإشراف لإبداء ملاحظاتها عند الاقتضاء وذلك خمسة عشر يوما على الأقل قبل عرضه على مصادقة مجلس المؤسسة طبقا للفصل العاشر من هذا النظام الأساسي.

ويحيل كل رئيس بلدية عضو بالمؤسسة مشروع الموازنة على محاسبها العمومي لإبداء ملحوظاته عملا بأحكام الفصل 129 من مجلة الجماعات المحلية.

الباب السادس: في التقرير السنوي

الفصل الثامن عشر: إعداد التقرير ونشره

يُعدّ المدير العام تقريرا سنويا لأنشطة المؤسسة وملخصا لمداخيلها وأعبائها يعرضه على مجلس المؤسسة للمصادقة الأولية ويحيله على هيئة التوجيه والإشراف. كما تحال نسخة من التقرير لأمين المال الجهوي المختص ترابيا وللمحاسبين العموميين للبلديات الأعضاء.

في صورة عدم تقديم ملاحظات أو اعتراضات في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة التقرير لأعضاء هيئة والإشراف التوجيه، يعرض على المصادقة النهائية لمجلس المؤسسة.

يتولى المدير العام نشر التقرير بالموقع الإلكتروني للمؤسسة بعد موافقة هيئة التوجيه والإشراف. ولرؤساء البلديات الأعضاء نشره بالموقع الإلكتروني الخاص بكل بلدية.

الباب السابع: في الرقابة والنزاعات

الفصل التاسع عشر: رقابة أعمال المؤسسة

تخضع الأعمال الإدارية للمؤسسة لرقابة القاضي الإداري طبقا للفصل 284 لمجلة الجماعات المحلية. وتخضع بقية أعمال التصرف لأحكام القانون الخاص. كما تخضع أعمالها للرقابة الإدارية والمالية اللاحقة.

الفصل العشرون: النزاعات

عند نشوب نزاعات بين أعضاء الوكالة يمكن اللجوء لوساطة شخصية ذات خبرة في القانون أوفي التصرف يعينها أعضاء هيئة التوجيه والإشراف لاقتراح حل لتجاوز النزاع.

في صورة عدم الاتفاق على اللجوء للمرحلة الصلحية أو في صورة فشل المساعي الصلحية طبقا للفقرة السابقة من هذا الفصل يرفع النزاع للمحكمة الإدارية المختصة ترابيا طبقا لقواعد النزاع الإداري.

يمكن قبول أعضاء آخرون بموافقة جميع الأعضاء بمقتضى اتفاقية تضبط شروط وصيغ الانضواء ونسبة المساهمة بالمؤسسة التي يتم تحيينها بالنسبة لبقية الأعضاء على ضوء ذلك.
تخضع هده الاتفاقات لإجراءات المصادقة والنشر طبقا لأحكام الفصل الرابع من هذا النظام الأساسي.
تعد الاتفاقات المصادق عليها من قبل البلديات الأعضاء ملاحق تعديلية لهذا النظام الأساسي.

الفصل السادس: التزامات الأعضاء

1) على كل بلدية عضو الوفاء بكل الالتزامات المحمولة على عاتقها تجاه المؤسسة في الآجال المنصوص عليها بهذا النظام الأساسي وملحقاته والنصوص اللاحقة المصادق عليها من قبل الأعضاء.
يترتب عن كل تأخير في الوفاء بالالتزامات المالية تجاه المؤسسة خطايا تأخير محددة بـ 0.75 بالمائة عن كل شهر تأخير. ويمكن لهيئة التوجيه والإشراف الإعفاء من خطايا التأخير بناء على تقرير من العضو المعني بالتأخير.
2) يلتزم الأعضاء بتيسير عمل المؤسسة والتقيد بما يتم الاتفاق عليه بين إدارة المؤسسة وهيئة التوجيه والإشراف.

الباب الرابع: في هياكل المؤسسة وصلاحياتها

الفصل السابع :المدير العام

يُسير المؤسسة مدير عام.
يتم اختيار **المدير العام** من قبل هيئة التوجيه والإشراف بناء على ترشحات ممن تتوفر فيهم الخبرة من غير المنتخبين المحلّيين لتحقيق أهداف محددة.
تعهد الهيئة مُهمّة فحص الترشحات ودرسها إلى لجنة تتكون من ثلاث شخصيات مُشهود لها بالخبرة في التصرف على أن تقدم اللجنة تقريرا تفصيليا ومعللا لترتيب المُترشحين.
يكون المدير العام في وضعية تعاقدية تجاه المؤسسة. ويضبط عقد انتدابه الممضى من قبل رئيس هيئة التوجيه والإشراف بالخصوص الأهداف المرسومة والأجر ومنح تحقيق الأهداف.
يمضي المدير العام كل العقود التي تبرمها المؤسسة، بما في ذلك عقود إسداء الخدمات وانتداب أعوان متعاقدين خاضعين لقانون الشغل أو قبول متمرنين لمتابعة تربصات أو قبول أعوان تضعهم البلديات الأعضاء أو الدولة أو أحد منشآتها على ذمة المؤسسة وفقا لاتفاقية.
كما يمضي المدير العام عقود الاقتراض والرّهون **بعد موافقة هيئة التوجيه والإشراف** وكذلك عقود الشراء والكراء والمعاوضة والفسخ والصلح ووثائق منح البراءة والأذون بالشراء الطلبيات لمختلف الإعلانات وطلبات العروض والأذون بالصرف وبالاستخلاص وقبول الهبات. وله تفويض البعض من صلاحياته بما فيها سحب المراسلات والطرود والحوالات.
المدير العام هو الممثل القانوني للمؤسسة لدى مختلف السلطات الإدارية والقضائية ولدى كل المتعاملين معها ولدى الغير.

الفصل الثامن: المتصرف المالي

يعين المدير العام للمؤسسة بناء على موافقة هيئة التوجيه والإشراف متصرفا ماليا بمقتضى عقد شغل يحدّد التزامات الطرفين ويخضع لمجلة الشغل.

يتعهد المتصرف المالي تحت إشراف المدير العام بمسك الحسابات المالية ودفاتر الجرد ويحرص على قانونية التصرّف المالي ويكلف باستخلاص مستحقات المؤسسة وإتمام النفقات بعد التثبت من صحتها واحترام إجراءات الإنفاق.

يساعد المتصرف المالي المدير العام في اعداد مشروع ميزانية تقديرية للمؤسسة ويقدم مقترحات للتصرف المالي الأنجع في موارد المؤسسة.

الفصل التاسع : مجلس المؤسسة

يسهر على تسيير المؤسسة مجلس يطلق عليه تسمية "مجلس المؤسسة" يتكون من:

- المدير العام للمؤسسة بصفته رئيس المجلس،
- ممثل عن كل بلدية يعينه رئيس البلدية من غير المنتخبين بمجالس البلديات الأعضاء بعد التشاور مع المكتب البلدي،
- الكاتب العام أو من يقوم مقامه بكل من البلديات الأعضاء.
- ممثل عن المجلس الجهوي بصفاقس.

ولرؤساء لجان الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف والنظافة بكل من البلديات الأعضاء حضور جلسات مناقشة مشروع الموازنة وجلسات المصادقة على القوائم المالية دون المشاركة في المداولات.

الفصل الثاني عشر:موارد المؤسسة

تتكون موارد المؤسسة من:

- الموارد الذاتية المختلفة بما فيها المداخيل المتأتية من الخدمات المسداة بمقابل ومداخيل الممتلكات الراجعة للمؤسسة أو الموضوعة على ذمتها،

- مساهمات الأعضاء،

- الاعتمادات المرصودة من قبل الدولة طبقا لأحكام الفصل **286** من مجلة الجماعات المحلية،

- الهبات والوصايا والمنح المتأتية من التعاون الدولي اللامركزي مع مراعاة التشريع الجاري به العمل،

- القروض المسندة لها بعد مصادقة مجلس المؤسسة بأغلبية **ثلثي أعضائه** وموافقة هيئة التوجيه والإشراف،

الفصل الثالث عشر: هيكلة الموازنة

يتعين أن تحترم الموازنة مبدأ التكافؤ بين الموارد و الأعباء. وتتكون الموازنة من جزئين:

الجزء الأول ويتضمن تبويب المداخيل كما يلي:

- مساهمات الأعضاء السنوية أو الاستثنائية،
- المداخيل المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة،
- المداخيل المتأتية من استغلال ممتلكات المؤسسة،
- الهبات والدعم في نطاق الشراكة والتعاون الدولي،
- الاعتمادات المحالة من قبل الدولة ومختلف هيئاتها بأي عنوان كان،
- المداخيل المختلفة بما فيها المترتبة عن الإيداعات المالية،
- الفواضل المتأتية من السنة السابقة بأي عنوان كان.

الجزء الثاني ويتضمن تبويب الأعباء كما يلي:

- مصاريف التأجير والمنح والمساهمات القانونية،
- مصاريف التجهيزات اللازمة لتسيير المؤسسة وصيانتها وتجديدها،
- نفقات إنجاز أشغال البناء والصيانة والتسوية،
- مصاريف تقتضيها عقود إسداء الخدمات بما فيها الدراسات،
- نفقات إنجاز المشاريع المبرمجة ومتابعتها وشراء العقارات،
- نفقات تسديد الدين أصلا وفائدة،
- المصاريف الطارئة.

الفصل الرابع عشر: حسابية المؤسسة وإيداعاتها المالية

تمسك المؤسسة محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات وتبدأ السنة المحاسبية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

تعين المؤسسة مراقب حسابات طبقا للتشريع الجاري به العمل وتنشر قبل 31 أوت من السنة الجارية القوائم المالية للسنة السابقة بعد المصادقة عليها من قبل مجلس المؤسسة.

تفتح المؤسسة حسابا **بنكيا وحيدا** لدى المؤسسة المالية التي توفر أفضل الخدمات وفقا لعروض كتابية وبناء على طلب يوجه لفروعها المنتصبة بالفضاء الترابي للبلديات الأعضاء.

الفصل الخامس عشر: المقابيض

تنجز المقابيض نقدا بناء على أسانيد وطلبات ووصولات مرقّمة أو فواتير قانونية تصدر عن المؤسسة وتدرج بالحساب البنكي في أجل لا يتجاوز عشرة أيام مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 16. وتتم التحويلات والصكوك لفائدة المؤسسة بناء على أسانيد ووثائق قانونية.

تُضمّن كل عمليات المقابيض بحسابية المؤسسة وفقا للنظام المحاسبي للمؤسسات.

الباب الثامن: في الانسحاب من المؤسسة وحلها

الفصل الواحد والعشرون: الانسحاب من عضوية المؤسسة

يمكن لبلدية عضو الانسحاب من المؤسسة بعد تصويت مجلسها البلدي بأغلبية ثلثي أعضائه. ويبلغ قرار الانسحاب للمؤسسة وللبلديات الأعضاء وللوالي المختص ترابيا وأمين المال الجهوي وينشر بالرائد الرسمي للجماعات المحلية. ولا يترتب عن الانسحاب أي أثر على استمرارية المؤسسة ولو كان مقرها الاجتماعي بالدائرة الترابية للبلدية المنسحبة.

يتوقف النفاذ الكامل لقرار الانسحاب على إتمام الالتزامات المحمولة على البلدية المعنية بعنوان انجاز المشاريع والبرامج المتفق عليها قبل الانسحاب.

تعاد للبلدية المُنسحبة التجهيزات والمحلات التي وضعتها على ذمة المؤسسة لإنجاز مهامها في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ انسحابها ويحرر محضر جلسة في الغرض ممضى من جميع الأطراف أو من طرف عدل تنفيذ يكلفه الطرف الأحرص. ولا تنطبق هذه الأحكام على التجهيزات التي انتقلت ملكيتها للوكالة.

يتولى خبير محاسب يعينه رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة ترابيا بناء على طلب من أحرص الأطراف إعداد مشروع تسوية الآثار المترتبة عن الانسحاب يعرض –في صورة حدوث نزاع حول مشروع التسوية على نظر ومصادقة رئيس المحكمة بعد الاستماع للأطراف.

تلتزم الأطراف المعنية بتطبيق التسوية التي أقرها رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية.

الفصل الثاني والعشرون: حل المؤسسة

يمكن حلّ المؤسسة بقرارات متزامنة من المجالس البلدية بأغلبية ثلثي أعضاء كل من المجالس البلدية للبلديات الأعضاء بالمؤسسة.

تعاد للدولة ومختلف هيئاتها ومؤسساتها كل الممتلكات العقارية والتجهيزات التي تم وضعها على ذمة المؤسسة لإنجاز مهامها.

يعين رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة ترابيا مصفيا من بين الخبراء المحاسبين أو من بين المحاسبين العموميين بعد استشارة أمين المال الجهوي لإتمام التصفية وتوزيع ممتلكات والأعباء على الأعضاء. ويعرض مُقترح التصفية على أمين المال الجهوي المختص ترابيا لإبداء ملحوظاته قبل إحالته على البلديات الأعضاء لإبداء ملحوظاتها.

يعرض مشروع التصفية مصحوبا بالملحوظات المشار إليها بالفقرة السابقة على رئيس هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا للنظر والمصادقة عليه بعد تعديله عند الاقتضاء. وتلتزم البلديات الأعضاء بتنفيذ مضمون قرار التصفية.

الفصل الثالث والعشرون:

يدخل هذا النظام الأساسي حيز النفاذ بعد مصادقة المجالس البلدية والمجلس الجهوي بصفاقس عليه في أجل لا يتجاوز 30 نوفمبر 2022. ويجتمع رؤساء المجالس التي صادقت على هذا النظام الأساسي بدعوة من الوالي رئيس المجلس الجهوي لاقرار ما يتعين اتخاذه حول عضوية المجالس المحلّية التي لم تصادق على النظام الأساسي.

وفي صورة امتناع أو اعتذار أحد الأعضاء أو استحالة حضوره اجتماعات مجلس المؤسسة أو القيام بدوره لأي سبب من الأسباب، يتولى رئيس البلدية بعد التشاور مع المكتب البلدي المعني تكليف من ينوبه إلى غاية زوال السبب المانع أو من يعوضه ويتم إعلام أعضاء المجلس البلدي والمدير العام للمؤسسة.

لمجلس الهيئة دعوة كل من يرى فائدة في الاستماع إليه.

الفصل العاشر : صلاحيات مجلس المؤسسة

يدرس المجلس برنامج عمل المؤسسة ويصادق عليه ويتابع أنشطتها بناء على التوجهات العامة التي تضبطها هيئة التوجيه والإشراف.

يدرس مجلس المؤسسة التقارير السنوية لأنشطتها وحساباتها المالية ويصادق عليها بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات. وللمجلس بواسطة رئيسه عرض مقترحات تعديل النظام الأساسي على هيئة التوجيه والإشراف.

يعين المجلس مراقب حسابات طبقا للتشريع الجاري به العمل بعد اللجوء للمنافسة وموافقة هيئة التوجيه والإشراف.

للمجلس أن يكلف من يتعهد بمسك محاسبة المؤسسة بعد اللجوء للمنافسة.

يصادق مجلس المؤسسة على ميزانيتها بناء على تقرير معلل يعرضه المدير العام.

يجتمع مجلس المؤسسة مرة كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت الحاجة ذلك. وتكون اجتماعاته قانونية بحضور نصف أعضائه دون اعتبار الرئيس على أن يكون من بينهم ممثلا عن كل بلدية عضو على أنّه في صورة تغيب أحد أعضاء الممثل البلدية معينة بدون سبب شرعي يتم دعوة المجلس للانعقاد في أجل لا يقل عن يومين من قبل رئيس المجلس وتكون اجتماعاته قانونية.

يتخذ مجلس المؤسسة قراراته بأغلبية أعضائه وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وتحال مداولاته لرؤساء البلديات الأعضاء في أجل لا يتجاوز 15 يوما.

يصدر مجلس المؤسسة بعد كل اجتماع بلاغا إعلاميا ينشر بموقعها الإلكتروني.

الفصل الحادي عشر: هيئة التوجيه والإشراف

تتكون هيئة التوجيه والإشراف للمؤسسة من رئيس المجلس الجهوي أو من ينوبه ورؤساء البلديات الأعضاء تجتمع مرّة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك. وعند التعذر يمكن لرئيس البلدية أن يكلّف كتابيا أحد مساعديه للحضور نيابة عنه.

ويحضر المدير العام للمؤسسة جلسات الهيئة كلما دعي لذلك. وللهيئة دعوة من ترى فائدة في حضوره.

يتولى رئاسة هيئة التوجيه والإشراف الوالي أو من ينوبه و يمكن له تكليف رئيس إحدى البلديات الأعضاء بالتداول لمدة سنة قابلة للتجديد لأداء ذلك نيابة عنه .

تعهد الهيئة إلى أحد أعضاء مجلس المؤسسة أو لموظف من إحدى البلديات مُهمة مسك وتحرير محاضر اجتماعاتها.

تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها بعد التشاور مع بقية أعضائها. وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور ثلاثة أخماس أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها. **وفي صورة عدم توفر النصاب تجتمع الهيئة بعد أربعة وعشرين ساعة في نفس المكان والموعد وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين شريطة أن يمثلوا ثلاثة أخماس المُساهمات المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا النظام الأساسي.**

تختص هيئة التوجيه والإشراف بضبط توجهات برامج ومجالات وأولويات عمل المؤسسة والإشراف عليها وبالموافقة على ميزانيتها وعلى القروض التي تبرمها.
تتداول الهيئة حول الوضع البيئي بالجهة والإجراءات التي تقترحها على أعضاء المؤسسة لإحكام التصرّف البيئي وتشجيع إرساء نظام الفرز الانتقائي وتثمين النفايات بالتعاون مع المؤسسات الاقتصادية وذلك بناء على دراسات وتقارير يتم إعدادها للغرض.

للهيئة اعتماد مقترح تعديل هذا النظام الأساسي وعرضه على مصادقة مجالس البلديات الأعضاء. ولها تكليف المدير العام بتقديم مقترحات في الغرض أو في أي مجال آخر.

Etat Récapitulatif de Tonnage réceptionné par Client pour le Gouvernorat de Sfax

Année 2021

nts	Total	دون إعتبار المجلس الجهوي	باعتبار المجلس الجهوي(30%)	دون إعتبار المجلس الجهوي وباعتبار 5 بلديات كل واحدة %1	باعتبار المجلس الجهوي(30%)وباعتبار 5 بلديات كل واحدة %1
		%			
nicipalité Sfax	72 070.580	42.85%	30.00%	40.71%	27.86%
nicipalité Thyna	7 465.880	4.44%	3.11%	4.22%	2.89%
nicipalité Sakit Ezzit	18 721.440	11.13%	7.79%	10.58%	7.24%
nicipalité Sakit Eddayer	15 665.100	9.31%	6.52%	8.85%	6.05%
nicipalité Chihia	5 360.140	3.19%	2.23%	3.03%	2.07%
nicipalité El Ain	9 080.040	5.40%	3.78%	5.13%	3.51%
nicipalité Gremda	17 524.280	10.42%	7.29%	9.90%	6.77%
nicipalité Mahres	4 061.480	2.41%	1.69%	2.29%	1.57%
nicipalité Jebeniana	2 060.900	1.23%	0.86%	1.16%	0.80%
nicipalité El Hincha	865.380	0.51%	0.36%	0.49%	0.33%
nicipalité Manzel Chaker	544.700	0.32%	0.23%	0.31%	0.21%
nicipalité Agareb	3 445.080	2.05%	1.43%	1.95%	1.33%
nicipalité El Amra	182.340	0.11%	0.08%	0.10%	0.07%
nicipalité Awabed Khazanet	3 321.940	1.98%	1.38%	1.88%	1.28%
nicipalité El Hajeb	3 221.820	1.92%	1.34%	1.82%	1.25%
nicipalité Ennaser	594.740	0.35%	0.25%	0.34%	0.23%
nicipalité Hzag Louza	691.380	0.41%	0.29%	0.39%	0.27%
nicipalité Kerkennah	3 300.160	1.96%	1.37%	1.86%	1.28%
nicipalité Bir Ali		0.00%	0.00%	1.00%	1.00%
nicipalité Bir Ali Nord		0.00%	0.00%	1.00%	1.00%
nicipalitéEnour		0.00%	0.00%	1.00%	1.00%
nicipalité Hzag Bouteria		0.00%	0.00%	1.00%	1.00%
nicipalité El Graiba		0.00%	0.00%	1.00%	1.00%
	168 177.380	100.00%	70.00%	100.00%	70.00%